أصول الفقه

المستوى الرابع في قسم الشريعة

الأصل الثالث: الإجماع

إعداد:

طلاب المستوى الرابع

الفصل الدراسي الأول

١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مذكرة لمقرر أصول الفقه للمستوى الرابع تعين على فهم مادة الأصول، وهي مخصّصة للدروس في الأصل الثالث: الإجماع.

وقد حرصنا على أن تكون مرتبة بترتيب الكتاب (روضة الناظر) فلم نقدم فصلاً على فصل، وإنما أضفنا عناوين المسائل، وحدّدنا الأقوال والأدلة والاعتراضات والرد عليها، ولا نعدّل على الكتاب شيئًا إلا لتسهيل العبارة أحيانًا، أو بذكر الرد بعد الاعتراض مباشرة حتى يسهل فهمها وحفظها، وإن كان التعديل طويلاً فإننا نكتبه في الحاشية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجزي شيخنا خيرًا على جهده معنا في شرحه للكتاب، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

وكتبه

مجموعة من طلاب المستوى الرابع

الأصل الثالث:

الإجـــمـــــاع

– معنى الإجماع في اللغة: يطلق على معنيين :

أ / الاتفاق ، يقال: (أجمعت الجماعة على كذا) إذا اتفقوا عليه .

ب/ تصميم العزم. يقال: (أجمع فلان رأيه على كذا) إذا صمم عزمه عليه، دليله من القران قوله تعالى : (فأجمعوا أمركم وشركائكم) .

– تعريف الإجماع اصطلاحًا:

اتفاق علماء العصر من أمة مُحَّد ﷺ على أمر من أمور الدين.

– تصور وجود الإجماع :

وجود الإجماع متصور وممكن . وأدلة تصوّر وجوده أربعة:

١– إن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس ، وسائر أركان الإسلام .

٢– كيف يمتنع تصوره والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها ؟

٣– كما أنه لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب: كذلك لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين.

٤– أنه إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم وهم على باطل : فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟

–كيف يعرف الإجماع ؟

يعرف الإجماع بطريقيْن :

١– الإخبار والنقل.

٢– المشافهة والمشاهدة .

– س/ من هم الذين يعتبر قولهم في الإجماع ؟

الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم : العلماء المجتهدون وهم مشهورون ومعروفون .

حجية الإجماع

القول الأول (الجمهور) : أن الإجماع حجة قاطعة.

القول الثاني (النظام) : أن الإجماع ليس بحجة.

وقد أنكر العلماء على النظام، فحاول تفسير قوله بأن الإجماع: هو كل قول قامت حجته ؛ ليدفع عن نفسه شناعة، **ولكن قول النظام وتفسيره للإجماع** خلاف اللغة والعرف.

وفيما يلي تفصيل أدلة القول الأول:

الدليل الأول: من القران:

قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)، وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم .

الاعتراضات والرد عليها:

الاعتراض الأول : إن قيل إنما توعد على مشاقة الرسول ﷺ وترك اتباع سبيل المؤمنين معا أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد.

الرد عليه: التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد يلحق بكل واحد منهما منفردا أو بهما معا .

ولا يجوز أن يكون لاحقا بأحدهما معينا، والآخر لا يلحق به الوعيد كقول القائل: (من زنا أو شرب الماء عوقب) .

وهذا لا يدخل في القسم الثاني (الوعيد على شيئين)؛ لأن مشاقة الرسول ﷺ بمفردها تثبت بها العقوبة فثبت أنه من القسم الأول (الوعيد على كل واحد منهما).

الاعتراض الثاني : أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه؛ لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها.

الرد عليه : اعتراضهم هذا لا يصح فإنه توعد على إتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا من غير شرط.

وإنما ذكر (تبين الهدى) عقيب قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ) وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول ﷺ اتفاقا.

فلأن لا يكون شرطا لترك اتباع سبيل المؤمنين__ مع أنه لم يُذْكر معه__ أولى.

الاعتراض الثالث : يحتمل أنه توعد على ترك سبيل المؤمنين فيما صاروا به مؤمنين .

الرد عليه : نوع تأويل، وحمل اللفظ العام على صورة واحدة .

الاعتراض الرابع : يحتمل أنه أراد بالمؤمنين (جميع الأمة) إلى (قيام الساعة) فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر.

الاعتراض الخامس: لأن المخالف من جملة المؤمنين، فلا يكون تاركا لاتباع سبيلهم بأسرهم.

الاعتراض السادس: لو قدر أنه لم يرد شيء من ذلك غير أنه لا ينقطع الاحتمال، والإجماع أصل لا يثبت بالظن .

الرد عليه : إن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة الأصلية ، إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال ، فإن النص يُحْتَمل أن يكون منسوخا، والعام يجوز أن يكون مخصوصا وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول .

الدليل الثاني: من السنة له تسعة أحاديث :

١- قول النبي ﷺ (لاتجتمع أمتي على ضلالة)، وروي (لاتجتمع على خطأ)، وفي لفظ (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ).

٢- قال النبي ﷺ : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح).

٣- قال ﷺ : (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

٤- قال ﷺ : (من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية).

٥- قال ﷺ : (عليكم بالسواد الأعظم) .

٦- قال ﷺ : (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ،والمناصحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين).

٧- نهى ﷺ عن الشذوذ وقال (من شذ شذ في النار).

٨- قال ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله).

٩- قال ﷺ : (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد).

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة في السنة: (فيه ثلاثة أوجه) :

الوجه الأول : هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف .

وهي وإن لم تتواتر آحادها : حصل لنا بمجموعها العلم الضروري وهو أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة، وبيّن عصمتها عن الخطأ .

وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة علي، وسخاء حاتم، وعلم عائشة، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواترا، بل يجوز على كل واحد منهما الكذب لو جردنا النظر إليه ولا يجوز على المجموع .

ويشبه ذلك : ما يحصل العلم فيه بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري .

الوجه الثاني : أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافا إلى زمن النظام .

ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت المذاهب في الرد والقبول .

ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف ، وإبداء تردد فيه .

الوجه الثالث : أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو : الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفعون به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع.

أما رفع المقطوع به بما ليس بمقطوع: فليس معلومًا حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل:
كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة ؟
وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتنبيه له ؟

اشتراط بلوغ التواتر في المجمعين

لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر. **دليلهم**: أن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة ، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم: فهم على الحق يقينا ، صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ .

المعتبر قوله في الإجماع

١- العلماء المجتهدون : قولهم معتبر في الإجماع بلا خلاف.

٢- الصبي والمجنون : لا يعتد بقولهم في الإجماع بلا خلاف.

٣- العوام : وقع الخلاف في الاعتداد بقول العوام في الإجماع على قولين:

القول الأول: لا يعتبر قولهم عند الأكثرين.

ولهم خمسة أدلة :

١- أن العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة .

٢- لا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته .

٣- أن العامي إذا قال قولا : عُلِم أنه يقوله عن جهل ، وليس يدري عن ما يقول .

٤- انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء ، ويحرم عليه ذلك .

٥- ذم النبي ﷺ الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء ، وتحريم الفتوى بالجهل والهوى.

القول الثاني: يعتبر قولهم.

دليلهم :

دخول العوام في اسم (المؤمنين)، ولفظ (الأمة).

الرد عليهم:

هذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع : إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة.

وإن تصور: فمن الذي ينقل قولهم جميعهم مع كثرتهم، وتفرقهم في البوادي والقرى والأمصار؟

الاعتداد بقول الأصولي غير الفقيه أو الفقيه غير الأصولي أو النحوي في المسائل المبنية على النحو في الإجماع

تمهيد :

- من يعرف من العلم مالا أثر له في معرفة الحكم الشرعي كأهل الكلام ، واللغة ، والنحو ، ودقائق الحساب : فهو كالعامي **لا يعتد بخلافه** ، لأن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علما سواه .

- أما الأصولي الذي لايعرف تفاصيل الفروع ، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة له بالأصول ، أو النحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو .. في المسألة قولان:

القول الأول (**بعض المتكلمين**) : لا ينعقد الإجماع بدونهم (يعتد بقولهم).

دليلهم :

أ): أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق ، وصيغة الأمر والنهي ، والعموم : متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع .

وآية ذلك: أن العباس وطلحة والزبير ونظراءهم ممن لم ينصب نفسه للفتيا نصب العبادلة وزيد بن ثابت ، ومعاذ : يعتد بخلافهم .

وكيف لا وهم يصلحون للإمامة العظمى، وقد سمي بعضهم في الشورى ؟ ولم يكونوا يحفظون الفروع ، بل لم تكن الفروع موضوعةً بَعْدُ، لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلا لفهمها.

ب): الحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا ، فأصل هذه الفروع لهذه الدقائق.

القول الثاني (**ابن قدامه والجمهور**) : لا يعتد بقولهم .

أدلتهم:

الدليل الأول:

- من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه .
- من يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفته ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط .
- من يعرف النصوص لا يدري كيف يتلقى الأحكام منها كيف يمكنه تعرف الأحكام.

الدليل الثاني: الصحابة الذين ذكرهم أصحاب القول الأول (العباس والزبير وطلحة ونظراءهم) فقد كانوا يعلمون أدلة الأحكام ، وكيفية الاستنباط ، وإنما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم والله أعلم .

اعتراض / إن قيل : هذه المسألة اجتهادية (ظنية) أم قطعية ؟

الرد على الاعتراض :

هذه المسألة اجتهادية (ظنية). ودليل ذلك : أنه متى جوزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء معتبرا فخالف: لم يبق الإجماع حجة قاطعة.

الاعتداد بقول غير العدل في الإجماع

١- لا يعتد في الإجماع بقول **كافر** سواء كان بتأويل أو غير تأويل.

٢- وأما الاعتداد بقول **الفاسق** باعتقاد أو فعل، فخلاف على قولين:

القول الأول (القاضي وهو اختيار جماعة): لا يعتد به.

أدلتهم :

١- قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) أي: عدولا، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته، ولا شهادته، ولا قوله في الإجماع.

٢- لأنه لا يقبل قوله منفردا فكذلك مع غيره .

القول الثاني (أبو الخطاب) : يعتد به.

أدلتهم :

١- دخوله في قوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ).

٢- دخوله في قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على خطأ).

الاعتداد بخلاف التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة

القول الأول (الجمهور واختاره الخطاب) : اعتد بخلافه في الإجماع .

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد : فهو من الأمة ، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة ، والحجة إجماع الكل، نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم : فهو مسبوق بالإجماع فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع .

الدليل الثاني: لا خلاف أن الصحابة ﷺ سوغوا اجتهاد التابعين، وأمثلة ذلك :

أ- ولى عمر ﷺ شريحا القضاء وكتب له (ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك).

ب- كثير من أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود وغيرهما، وسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة كانوا يفتون في عصر الصحابة فكيف لا يعتد بخلافهم ؟ ، وقد روى الإمام أحمد في الزهد أن أَنَسًا سُئِل عن مسألة فقال: (سلوا مولانا الحسن فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا).

القول الثاني (القاضي وبعض الشافعية) : لا يعتد به .

أدلتهم :

الدليل الأول: أن الصحابة ﷺ شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة، ولذلك قدّمنا تفسيرهم.

الرد على هذا الدليل :

إنما يفضل الصحابي بالصحبة، ولو كانت هذه الفضيلة تخصص الإجماع لسقط قول المتأخرين بقول المتقدمين، وقول المتقدمين بقول العشرة المبشرين بالجنة، وقول العشرة بقول بالخلفاء الأربعة، وقول الخلفاء الأربعة بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الدليل الثاني: أنكرت عائشة ﷺ على أبي سلمة حين خالف ابن عباس ﷺ قالت : (إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها).

الرد على هذا الدليل :

أ- إنكار عائشة على أبي سلمة مخالفة ابن عباس قد خالفها أبو هريرة فقال :(أنا مع ابن أخي).

ب- إنكار عائشة ﷺ قضية في عين خاصة بأبي سلمة دون التابعين.

ج- يحتمل أنها أنكرت؛ لأنها لم تره من المجتهدين.

د- يحتمل أنها أنكرت عليه لعدم تأدبه مع ابن عباس ﷺ.

انعقاد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر

القول الأول (الجمهور) : لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر.

أدلتهم :

الدليل الأول: العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها ، وليس هذا إجماع الجميع ، بل هو مختلف فيه، وقد قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) وقال أيضا : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ).

اعتراض : **قد يطلق اسم الكل على الأكثر.**

الرد:

أ) هذا مجاز ، ولا يجوز التخصيص بالتحكم.

ب) قد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كقوله تعالى : (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ونحوها، وقوله: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)، وقوله : (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً)، وقوله: (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ)، وقول النبي ﷺ : (بدأ الدين غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد؛ فانفرد ابن عباس بخمس مسائل في الفرائض وانفرد ابن مسعود بمثلها .

اعتراض : قد أنكروا على ابن عباس القول بـ "المتعة " و "إنما الربا في النسيئة "، وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم مسألة العينة .

الرد : إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة .

ثم هب أنهم أنكروا عليهم ، والمنفرد (ابن عباس ، زيد بن أرقم) منكر عليهم إنكارهم ، فلم ينعقد الإجماع ، فلا حجة في إنكارهم .

القول الثاني (محمد بن جرير وأبو بكر الجصاص) : ينعقد، **وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله** .

دليلهم: إن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ، وقال عليه السلام (عليكم بالسواد الأعظم) وقال: (الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد).

الرد عليهم: أ- الشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق.

ب- لعله أراد به: الشاذ من الجماعة الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج.

إجماع أهل المدينة

القول الأول (الجمهور) : إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

أدلتهم:

١- إن العصمة تثبت للأمة بكليتها ، وليس أهل المدينة كل الأمة .

٢- قد خرج من المدينة من هو أعلم ممن بقي فيها ك: علي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيده وأبي موسى وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

القول الثاني (قول مالك) : إجماع أهل المدينة حجة.

دليلهم:

لأن المدينة معدن العلم ومنزل الوحي ، وبها أولاد الصحابة فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق وخروجه عنهم .

الرد عليهم :

أ) هذا تحكم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديث من النبي ﷺ في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله .

ب) فضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع.

ج) إجماع أهل المدينة لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا على أن يكون إجماعا .

هل يعد اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعًا ؟

القول الأول: اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة.

القول الثاني: نقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم (أنه إجماع وحجة).

والصحيح: أن ذلك ليس بإجماع لما ذكرناه [١].

وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على: أن قولهم حجة (وليس إجماعًا)، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا.

---

(١) لما ذُكِر في الأدلة السابقة من أن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس الخلفاء الأربعة كل الأمة.

اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع

المراد بانقراض العصر:

بقاء الإجماع قائماً إلى موت آخر المجمعين من أهل العصر من غير خلاف يذكر.

القول الأول: (الجمهور وأبو الخطاب وأومأ له أحمد) انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع، وينعقد الاجماع من حينه.

أدلتهم:

١- أن دليل الإجماع :الآية [(١)] والخبر [(٢)]، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

٢- حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم، لا في موتهم.

٣- أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره، ولو اشترط انقراض العصر :لم يجز ذلك.

٤- أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، فإنه إن بقي واحد من الصحابة :جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع، وما دام واحد من عصر التابعي" باق بها "لا يستقر الإجماع منهم، فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط.

القول الثاني: (الإمام أحمد وبعض الشافعية) انقراض العصر شرط في صحة الإجماع.

أدلتهم:

الدليل الأول:

أ) أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته.

ب) حد الخمر: ضرب أبو بكر أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين، ثم ضرب علي أربعين.

ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الدليل الثاني:

أن الصحابة لو اختلفوا على قولين : فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعًا.

ولو لم يشترط انقراض العصر : لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

---

(١) قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ...).

(٢) قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على خطأ)، وقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

وقد اعتُرِض على الدليل الثاني للقول الثاني بثلاثة اعتراضات [١]:

الاعتراض الأول:

لا نسلم تصور وقوع هذا، لكونه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

الاعتراض الثاني:

إن سلمنا تصوره، فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، بل كل طائفة تقول : الحق معنا والأخرى مخطئة، وإنما سوّغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يُحْرَج، فإذا اتفقوا زال القول الآخر؛ لعدم من يفتي به.

الاعتراض الثالث:

لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح.

---

(١) نظراً لصعوبة الاعتراضات أعدنا صياغتها حسب فهمنا من الشرح، وجعلنا في الأعلى (المتن) كلام ابن قدامة من روضة الناظر، وفي الأسفل (الحاشية) صياغتنا للاعتراضات، وهي كالتالي:

الاعتراض الأول:

رجوع الصحابة عن إجماعهم على تسويغ الخلاف إلى الإجماع على أحد الأقوال فيها يؤدي إلى وقوع الخطأ في أحد الإجماعيْن، وهذا غير ممكن؛ لأنه يعارض عصمة الأمة كما قال ﷺ: (لاتجتمع أمتي على خطأ).

الاعتراض الثاني:

لا نسلم بأن اختلاف الصحابة إجماع على تسويغ الخلاف، وإنما هي مسألة خلافية، وكل طائفة ترى الحق معها، وأن الأخرى مخطئة، وهنا لا يُقبل أن يحصل إجماع على تجويز ما يرونه خطأ، وكذلك تجويزهم للعامي سؤال من شاء لا يدل على إجماعهم على تسويغ الخلاف، وإنما لرفع الحرج عنه.

الاعتراض الثالث:

منع صحة انعقاد الإجماع الثاني على أحد القولين؛ لأنه يعود بالبطلان على الإجماع الأول بتسويغ الخلاف، والإجماع لا ينقض بالإجماع.

الردود على الاعتراضات [1]:

الرد على الاعتراض الأول:

هذا متصور عقلًا، إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهاد المجتهد، ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه،فمن ذهب إلى تصحيح النكاح بغير ولي، لِمَ لا يجوز أن يوافق من أبطله إذا ظهر له دليل بطلانه؟

وإذا انفرد الواحد عن الصحابة، كانفراد ابن عباس في مسألة العول، لم لا يجوز أن يرجع إلى قولهم؟

وقد أجمع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى إمامة أبي بكر – رضي الله عنه – بعد الخلاف.

ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات، فلمَ لا يجوز في الظنيات؟ ومنْع ذلك بناء على تعارض الإجماعين ينبني على أن الإجماع تم في بعض العصر، وهو محل النزاع، فكيف يجعل دليلًا ؟

الرد على الاعتراض الثاني:

غير صحيح؛ إذ لا خلاف أن فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد :ما يؤديه إليه اجتهاده.

وفرض المقلد :تقليد أي المجتهدين شاء.

الرد على الاعتراض الثالث:

دليله :إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد الاختلاف، فدل على صحته.

---

(١) **الردود:**

الرد على الاعتراض الأول:

١- لا نسلّم عدم تصور وقوع إجماعين في عصر واحد، بل هو متصور عقلاً، وقد وقع شرعًا في عصر الصحابة كإجماع على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى إمامة أبي بكر بعد الخلاف.

٢- جواز الإجماع بعد الخلاف في القطعيات، فكذلك يجوز في الظنيات.

٣- أن القول بوقوع الخطأ في أحد الإجماعين أو تعارض الإجماعين لا يصلح أن يكون دليلاً في مسألتنا؛ لأنه مبني على حصول الإجماع في بعض العصر وهو محل الخلاف.

الرد على الاعتراض الثاني:

إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف هو إجماع صحيح؛ لأنهم اتفقوا على أن المجتهد يجب عليه أن يعمل باجتهاده، وأجازوا للمقلد أن يسأل من شاء تيسيرًا عليهم.

الرد على الاعتراض الثالث:

لو لم يكن الإجماع بعد الخلاف صحيحًا لما صحت خلافة أبي بكر للمسلمين، وانعقاد الإجماع على صحة تلك الخلافة يدل على صحة الإجماع بعد الاختلاف.